

Distr.: General
24 July 2018
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٩٠ من جدول الأعمال المؤقت*
حماية الأشخاص في حالات الكوارث

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٧١، الذي دعت فيه الجمعية الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150

090818 060818 18-12297 (A)



أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في دورتها الثامنة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٦ (انظر A/71/10، الفقرة ٤٨). وفي القرار ١٤١/٧١، أحاطت الجمعية العامة علما بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي عرضتها اللجنة، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا بعنوان "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تعليقاتها الخطية بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٣ - وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، وردت تعليقات خطية من النمسا وتشيكيا والسلفادور ومالي وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وترد هذه التعليقات أو موجزاتها أدناه، مقسمة إلى تعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (الفرع الثاني) وتعليقات على المواد (الفرع الثالث).

ثانيا - تعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

تقترح النمسا إرجاء المناقشة بشأن إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد نظرا لقصر الوقت الذي انقضى منذ أن اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد. ومن شأن انتهاج نهج من هذا القبيل أن يتيح متسعا من الوقت لتقييم ما إذا كانت مشاريع المواد ستصمد أمام اختبار الزمن وما إذا كانت الدول تقبلها في ممارستها. وما من سبيل لتبيان ما إذا كان تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية أمرا مبررا سوى استعراض هذه الممارسات.

تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨]

تعتبر الجمهورية التشيكية مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث إسهاما هاما في مجال القانون الدولي الذي ينظم الاستجابة للكوارث. ولا ترى الجمهورية التشيكية أن من الضروري، في الوقت الحاضر، إعداد اتفاقية دولية ملزمة قانونا على أساس مشاريع المواد.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

منذ أن شرعت لجنة القانون الدولي في بحث هذا الموضوع، تؤيد جمهورية السلفادور قرارها باختيار التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. كما أنها تؤيد المقرر الخاص في مسعاه إلى درء العواقب الوخيمة للكوارث. إن الإدارة الفعالة للمخاطر والحماية المدنية ونظم الإنذار المبكر وإصلاح النسيج الاجتماعي المتضرر من جزاء الكوارث الطبيعية أمور تكتسي أهمية حاسمة لدى السلفادور، نظرا لتاريخ هذه الكوارث فيها ومستوى تعرض البلد لها.

وتنوه حكومة السلفادور إلى أن ملاحظات الدول، على مدى عدد من الدورات التي شاركت فيها السلفادور بنشاط بشأن الموضوع، أفضت إلى صقل مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تضررت حياتهم ورفاههم وممتلكاتهم من جراء الكوارث.

وفي هذا الصدد، يبدو من المناسب اعتماد صك قانوني دولي يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان وله صلة وثيقة بدور الدولة المتضررة في ضمان حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها.

وتعد الاتفاقيات والمعاهدات أحد المصادر المستقلة للقانون الدولي العام. وهي اتفاقات مكتوبة تبين ما للدول و/أو المنظمات الأطراف فيها من حقوق وما عليها من واجبات. وترى السلفادور أن من الأهمية بمكان إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد، إذ إنها ستعلن الممارسات القائمة بين الدول، ومن ثم ستساعد في توضيح وتنظيم تلك الممارسات. ومن المهم أيضا ضمان التطبيق العملي للقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية بغية تعزيز التعاون الدولي في كل مرحلة من مراحل الكارثة.

[...]

ولا شك أن اعتماد صك قانوني دولي سيسهم إسهاما كبيرا في تنسيق التدابير والبروتوكولات اللازمة للوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها وإدارتها بطريقة فعالة، دون المساس بأي صكوك ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن هذه المسألة التي قد تكون الدول أيدتها في السابق. وفي هذا الصدد، فإن السلفادور طرف في عدد من الاتفاقات ذات الصلة، بما في ذلك: اتفاق ثنائي بشأن التعاون التقني مع كوبا، يهدف إلى الحد من مخاطر الكوارث ومن الكوارث في السلفادور؛ واتفاق مع غواتيمالا بشأن الوقاية من الكوارث والاستجابة لها والتخفيف من حدتها؛ وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث.

وخلاصة القول أن هذا المنتج الجديد للجنة القانون الدولي لن يشكل تطورا قانونيا هاما من حيث التنسيق فحسب، بل من شأنه أيضا أن يسهم إسهاما حاسما في تحسين الإطار القانوني الذي يوفر حماية أكثر فعالية للأشخاص في حالات الكوارث وأن يشكل أداة أساسية في الاستجابة العالمية للكوارث.

قطر

[الأصل بالعربية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

إن وضع هذه الاتفاقية الدولية يعتبر تنويجا لجهود العديد من المنظمات والهيئات الدولية في مجال تطوير القواعد والتقنيات والبرامج المستخدمة في عمليات الإغاثة، وهي غطاء قانوني دولي لجعل حماية الأشخاص في حالات الكوارث مبدأ عاما وواجبا إنسانيا مطلقا، محمولا على كل دولة دون أي تمييز أو انحياز لطرف دون آخر. وقد دأبت دولة قطر على دعم العمل الإنساني بجميع أشكاله وتقديم المساعدة في مجال الإغاثة ومقاومة الكوارث كلما كان ذلك متاحا.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

فيما يتعلق بالإجراء الذي سيتخذ مستقبلا بشأن مشاريع المواد، ما زالت المملكة المتحدة ترى أن وضع مبادئ توجيهية للاسترشاد بها في الممارسات الجيدة سيكون مفيدا للغاية للدول والجهات الأخرى المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، بدلا من صك ملزم قانونا، على اعتبار أنه يبدو من الأرجح أن تحظى هذه المبادئ التوجيهية بالتأييد والقبول على نطاق واسع.

ثالثا - تعليقات على المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

تؤكد السلفادور من جديد ضرورة تضمين مشروع المادة ١ (النطاق) تفاصيل العناصر الموضوعية والشخصية المذكورة في التعليق على مشروع المادة، إذ إن من شأن ذلك أن يوضح بدرجة كبيرة حقوق وواجبات الدول المتضررة من كوارث تجاه الأشخاص المتواجدين في أقاليمها أو في أقاليم خاضعة لولايتها أو سيطرتها، وحقوق وواجبات الدول الثالثة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى القادرة على التعاون في توفير المساعدة العوئية في حالات الكوارث.

مالي

[الأصل: بالفرنسية]

[٨ أيار/مايو ٢٠١٨]

تود البعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة أن تقدم الاقتراحات التالية في صياغة مشاريع المواد

٧ و ٨ و ١٢ (٢) و ١٨ (٢).

- (أ) في المادة ٧، تحذف عبارة ”وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر“.
- (ب) في عنوان المادة ٨، يُستعاض عن عبارة ”أشكال التعاون“ بعبارة ”مجالات التعاون“.
- (ج) في الفقرة ٢ من المادة ١٢، يُستعاض عن عبارة ”بصورة عاجلة وأن تبلغ الدولة المتأثرة بردها“ بعبارة ”ويتوجب عليها أن تولي الاعتبار الواجب للطلب وان تبلغ الدولة المتأثرة بردها على وجه السرعة“.
- (د) يُستعاض عن نص الفقرة ٢ من المادة ١٨ بما يلي: ”لا تنال مشاريع المواد هذه من قواعد القانون الدولي الإنساني ما دامت الاستجابة للكارثة خاضعة لهذه القواعد“.

قطر

[الأصل بالعربية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٨]

ترى دولة قطر أهمية التأكيد في مشروع الاتفاقية المزمع إبرامها على حق كل دولة في تقرير ما إذا كانت تحتاج مساعدة من دولة أخرى أم لا دون إلزام عليها، فالأمر كله يكون وفقاً للسلطة التقديرية لكل دولة وقرارها في هذا الشأن وما تراه يتفق مع مصالحها العليا وسيادتها على إقليمها. ووفقاً لقواعد القانون الدولي، تتمتع الدولة بالاستقلالية التامة والسيادة الكاملة على إقليمها ويكون لها وحدها حق تقرير ما إذا كانت تريد اللجوء إلى طريق المساعدات الدولية من عدمه. كما ترى دولة قطر أهمية التأكيد في مشروع الاتفاقية على أنه في حالة طلب المساعدة عند حدوث كارثة يجب ضمان عدم اتخاذ مثل هذه المساعدات المقدمة من أي دولة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الطالبة، وأيضاً أن تنص الاتفاقية على التزام الدول كافة المطلوب منها تقديم مساعدات أن تضمن عند تقديمها المساعدة احترامها للقانون الداخلي للدول الطالبة منها وكامل سيادتها على إقليمها.

وتود دولة قطر التذكير بما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١ تحت عنوان ”المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ وتحميد الحقوق السياسية والاجتماعية“، وخاصة الجزء الثاني الخاص بـ ”الإجراءات المتخذة بموجب حالات الطوارئ وتحديداً الفقرتين (ب) و (ج)“.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

ما زالت المملكة المتحدة متفقة إلى حد كبير مع مضمون مشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٦، وهي ممتنة للجنة القانون الدولي على عملها.